

Distr.
GENERAL

A/RES/49/236 B
3 October 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.69) و (Add.1)]

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة
في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala، و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبخاصة القرار ٣١ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أذنت فيه بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى،

وإذ ترحب بتوقيع الطرفين في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ على الاتفاق المتعلق ب الهوية وحقوق السكان الأصليين^(١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي تتضمن التقرير الثاني لمدير البعثة^(٢)،

(١) A/49/882-S/1995/256.

(٢) A/49/929.

وإذ تحيط علما بالتوصيات الموجهة إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الواردة في التقرير الثاني لمدير البعثة، بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بطلب الطرفين أن تتحقق البعثة على الفور من الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلقة ب الهوية وحقوق السكان الأصليين وبتوصية الأمين العام الواردة في تقريره عن البعثة^(٤) بشأن الموارد اللازمة لتمكين البعثة من مواصلة الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك أنشطة التحقق من جوانب حقوق الإنسان من الاتفاق.

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية تعبئة الموارد الوطنية والدولية لتعزيز النظام الغواتيمالي لحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب، في ذلك الصدد، بدعم مجتمع المانحين لتنفيذ الاتفاques التي تم التوصل إليها في عملية إقرار السلام في غواتيمالا، بما في ذلك الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، والذي أعرب عنه في غواتيمالا وأعيد تأكيده في الاجتماع غير الرسمي للمانحين بشأن غواتيمالا الذي عقد في باريس في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٩٥ تحت رعاية البنك الدولي،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلام في غواتيمالا^(٥)، والوكالات والبرامج المعنية في الأمم المتحدة دعما لعملية إقرار السلام في غواتيمالا.

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على احترام الطرفين الكامل لحقوق الإنسان وللتزامات الأخرى التي تعهدوا بها،

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قوة الدفع الحالية نحو إبرام اتفاق بشأن إقامة سلم وطيد و دائم في وقت مبكر،

وقد نظرت في توصية الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة، الواردة في تقريره عن البعثة،

١ - تؤكد أهمية الاتفاق المتعلقة ب الهوية وحقوق السكان الأصليين كخطوة مهمة في عملية إقرار السلام في غواتيمالا وعلامة فارقة في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٦)؛

(٣) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول.

(٤) A/49/955

(٥) تتكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) انظر القرار ٤٨/٦٣.

- ٢ - ترحب بـتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٤):
- ٣ - تحيط علماً مع الارتكاب بـالتقرير الثاني لمدير البعثة:
- ٤ - تقرر إذن بتجدد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقاً لـتوصية الأمين العام:
- ٥ - ترحب بجهود المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الرامية إلى تعبيئة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلم في غواتيمالا، بما في ذلك الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان:
- ٦ - ترحب أيضاً بالـتبرعات التي قدمت بالفعل إلى الصندوق الاستعماري لعملية إقرار السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من التبرعات للصندوق:
- ٧ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين الأول^(٧) والثاني لمدير البعثة والامتثال التام للالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالـجوانب المتصلة بـحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلقة بـبـهوية وـحقوق السكان الأـصـليـين:
- ٨ - تعيد تأكيد أهمية تعهد الطرفين، الوارد في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، بتـ تقديم أكبر دعم ممكن للبعثة وأي تعاون تحتاجه لـتنـفيـذ مـهامـها، خـصـوصـاً فيما يـتعلـق بأـمـنـ أـفرـادـ الـبعثـةـ:
- ٩ - تطلب إلى الـطرفـينـ التـوصلـ إلى اـتفـاقـ بشـأنـ البـندـ المـعنـونـ "ـالـجـوانـبـ الـاجـتمـاعـيـةـ -ـ الـاـقـتصـاديـ وـحـالـةـ الـزـرـاعـةـ"ـ، الـذـيـ يـناقـشـ حالـياـ فـيـ عمـلـيـةـ المـفاـوضـاتـ، وـأـنـ يـحاـواـلاـ جـاهـدـينـ التـوصـلـ فـيـ أـقـرـبـ وقتـ مـمـكـنـ إـلـىـ اـتفـاقـ بشـأنـ إـقـامـةـ سـلـمـ وـطـيـدـ وـدـائـمـ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يـبـقـيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ عـلـىـ عـلـمـ قـامـ فـيـماـ يـتعلـقـ بـتـنـفيـذـ هـذـاـ القرـارـ.

الجلسة العامة ١٠٧

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥